مهما ما تراميا عليه وتواضعا على يدي رجل يثقان به او يضمنانه ويجري بينهما
المحلل فإن سبقهما كان السبق له وان سبق احدهما المحلل احرز السابق
ماله واحد سبق صاحبه وان اتيا مستويين لم يسبق احدهما صاحبه وسوا
لو كانوا ثلاثة وادخلوا بينهم محللا فكذلك والثالث ان يسبق احدهما
صاحبه فان سبق صاحبه اخذ السبق وان سبق صاحبه احرز سبقه وهذا
الثالث ما ذكره القاضي عياض ايضا وقال في صور المحلل ان سبقا ان
سبق احد المتسابقين احرز سبقه وسبق صاحبه جميعا كان لكل واحد
منهما ما اخرج وان سبق المحلل حاز السبقين وان سبق احدهما مع المحلل
احرزا سبق المتاخر وسمي محللا لتحلله السبق بدخوله لانه اعلم ان
المقصد بدخوله السبق لا المال واذا لم يكن بينهما محلل فيقصدهما
المال والمخاطرة فيه وقال محمد بن الحسن نحوه وهو قول الزهري والاوزاعي
واحمد واسحق ومن الوجوه المختلفة فيها ان يكون الوالي او غيره ممن اخرج
السبق له فرس في الحلبة فيخرج سبقا على انه ان سبق هو حبس سبقه
وان سبق اخذه السابق فاكثر العلماء يجيزون هذا الشرط وهو احد اقوال
مالك وبعض اصحابه وهو قول الشافعي والليث والثوري وابي حنيفة وقالوا
الاسباق على ثلاث اربابها وهم فيها على شروطهم والى ذلك مال مالك
في الرواية الاخرى وبعض اصحابه وربيعة والاوزاعي وقالوا لا يرجع اليه
سبقه قال مالك وانما يأكله من حضر ان سبق مخرجه ان لم يكن مع المتسابقين
ثالث فان كان معهما ثالث فللذي يلي مخرجه ان سبق فان سبق غيره فهو له
بغير خلاف يخرج هذا عندهم عن معنى القمار جملة ويلحق بالاول لان صاحبه
قد اخرجه عن ملكه جملة ويفصل بدفعه وفي الوجوه الاخر معنى القمار

والخطر

والخطر لانهما مرة يرجع الاسباق لمخرجه احدهما ومرة يخرج عنه الى غيره انتهى
كلام القاضي وقال في صور المحلل ما اذا جاء المحلل مع احدهما ثم جاء الاخر
فالحكم فيها عند الشافعية ان الذي جاء مع المحلل احرز ماله واما الذي للاخر
فهو للمحلل اوله وللذي جاء معه وجهان اظهرهما الثاني ولو سبق احدهما
ثم جاء المحلل ثم جاء الثاني فمال الثاني للمحلل على اظهر الوجهين كذا وقع في المحرر
وهو وهم ومشكل بالاول لانه اذا شاركه بالمتاخر مع مجيئه معه
من سبقه فلا يشاركه اذا سبقه سبقه اولى بل قضية الفقه ان ينفرد
به السابق المطلق الذي جاء قبل المحلل وهو الذي صححه في الشرح والروضة
وكذا صححه في المنهاج ولعل الذي وقع في النسخة التي وقفت عليها غير
معتمد وقال في الشرح عن الوجه الذي صححه في المحرر انه ضعيف.
وقال في الروضة انه ليس بشيء وهذه الاوجه الثلاثة مفرعة على المذهب
الصحيح المنصوص انه يجوز ان يشترط المخرج من الخاسرين لمن سبق غير
المحلل خلافا لابن خيران ومنهم من حكاه قولا وههنا اصل اخر وهو
ان اذا اطلقنا شرط المال للسابق فاللفظ للسابق المطلق ويتناول من سبق
غيره وان كان مسبوقا لغيره وجهان الاصح الاول فعلى ان يكون
ما في المتاخر لانه السابق الاخير واذا تسابق ثلاثة فصاعدا فعند الشافعية
لا يجوز ان يشترط للثاني مثل ما شرط للاول ويجوز ان يشترط له دونه في اصح
الوجهين فان قلت حديث الاعتاق الذي تقدم يخالف ما ذكرتم الجواب
الاصح فهو محمول على انها كانت متقاربة لا كانت من محلات فلو كان الاول
اعلاها ويشهد له حديث المحلل فانه اعطى الاول ثلث حلل والثاني
حلتين والثالث حلة الى اخر ما سبق ومن شرط وضع الرهان في المسابقة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)